

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 103 @ الدَّيْنُ لَيْسَ إِلَّا . بِإِذْنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ إِذَا هَلَكَ الْخَاتَمُ
الْآخِرُ فِي يَدِ الْمُؤْرْتَهِنِ فَلَا يُؤْجِبُ ذَلِكَ عَلَى مَا جَاءَ فِي لَاحِقَةِ
شَرْحِ الْمَادَّةِ (741) سُقُوطُ الدَّيْنِ كُلِّهِ . بَلْ يَسْقُطُ مِنَ الدَّيْنِ
مَقْدَارُ حَصَّتِهِ فَقَطْ . وَلَكِنْ لَا يُمَكِّنُ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَسْتَرِدَّ
الْخَاتَمَ الْمَذْكُورَ مَا لَمْ يَكُنْ الدَّيْنُ كُلَّهُ (الْبَزَّازِيَّةُ فِي
الثَّالِثِ فِي الضَّمَانِ) . - * * * * (الْمَادَّةُ 717) (لَيْسَ
لِلرَّاهِنِ أَنْ يَفْسَخَ عَقْدَ الرَّهْنِ بِدُونِ رِضَا الْمُؤْرْتَهِنِ) .
الرَّهْنُ بَعْدَ الْقَبْضِ عَقْدٌ لَازِمٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الرَّاهِنِ . وَلِذَلِكَ
لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ وَحْدَهُ أَيْ بِدُونِ رِضَا الْمُؤْرْتَهِنِ الرَّهْنِ
الْمُنْعَقِدَ صَحِيحًا يَسْتَرِدُّ الرَّهْنُ الْمَقْبُوضَ بِإِذْنِهِ . وَسَوَاءُ
فِيهِ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ سَابِقًا لِلرَّاهِنِ أَوْ لَاحِقًا لَهُ فَلَا فَرْقَ فِي
ذَلِكَ (الْأَنْقَرُويُّ قُبَيْلَ الْوَصَايَا) . ; لِأَنَّهُ كَمَا سَبَقَ فِي
شَرْحِ الْمَادَّةِ السَّالِفَةِ حَيْثُ إِنَّ لِلْمُؤْرْتَهِنِ فِيهِ حَقَّ الْحَبْسِ
فَلَا يُمَكِّنُ الرَّاهِنَ إِسْقَاطَ هَذَا الْحَقِّ . الْمَقْصُودُ مِنَ الرَّهْنِ
هُنَا الرَّهْنُ التَّامُّ يَعْنِي الرَّهْنُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ الْمَرْهُونُ . ;
لِأَنَّهُ كَمَا ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (607) لِلرَّاهِنِ قَبْلَ الْقَبْضِ أَنْ
يَفْسَخَ الرَّهْنُ وَيَمْتَنِعَ عَنْ تَسْلِيمِ الْمَرْهُونِ بِدُونِ رِضَا
الْمُؤْرْتَهِنِ . فَسَخَ الرَّاهِنِ بِدُونِ رِضَا الْمُؤْرْتَهِنِ : إِذَا اُسْتُطِرَّطَ
حِينَ عَقْدَ الرَّهْنِ خِيَارُ لِلرَّاهِنِ فَإِنْ شَاءَ فَسَخَ عَقْدَ الرَّهْنِ
وَأِنْ شَاءَ أَبْقَاهُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ . اُسْتُطِرَّطَ الْفَصْلُ الْأَوَّلُ مِنْ
الْبَابِ السَّادِسِ مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ . وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَفْسَخَ
الْعَقْدَ بَعْدَ مُرُورِ مُدَّةِ الْخِيَارِ . حُكْمُ الرَّهْنِ فِي مُدَّةِ
الْخِيَارِ : إِذَا هَلَكَ الرَّهْنُ فِي يَدِ الْمُؤْرْتَهِنِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ
فَالْمُؤْرْتَهِنُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ جَعَلَ الرَّهْنُ الْمَذْكُورَ مَضْمُونًا
بِالدَّيْنِ الَّذِي هُوَ فِي مَقَابِلَتِهِ وَإِنْ شَاءَ ضَمِنَهُ بِقِيَمَةٍ
الْمَرْهُونِ (الْبَزَّازِيَّةُ فِي الثَّالِثِ فِي الضَّمَانِ) . - * * * *
الْمَادَّةُ 718 (لِلرَّاهِنِ وَالْمُؤْرْتَهِنِ أَنْ يَفْسَخَا عَقْدَ الرَّهْنِ

بِإِلَاتِ تَفَاقٍ وَلَئَكِنْ لِلْمُرْتَهِنِ مَلَا حِيَّةٌ بِحَبْسٍ وَإِمْسَاكِ الرَّهْنِ
لِيَبْذَمَا يَسْتَوْفِي مَطْلُوبَهُ الْمُقَابِلَ ذَلِكَ الرَّهْنِ) . يُمَكِّنُ
لِلرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ أَنْ يَفْسَخَا وَيَقْبِلَا عَقْدَ الرَّهْنِ بِرِضَاهُمَا
مَرَّاحَةً أَوْ ضِمْنًا بَعْدَ قَبْضِ الرَّهْنِ وَكَمَا وَضَّحَ فِي شَرْحِ
الْمَادَّةِ (716) أَنَّ إِتْمَامَ هَذَا الْفَسْخِ يَحْصُلُ بِإِعَادَةِ الرَّهْنِ
مِنْ قِبَلِ الْمُرْتَهِنِ إِلَى الرَّاهِنِ عَلَى وَجْهِ الْفَسْخِ . حَتَّى إِنَّهُ
إِذَا هَلَكَ الرَّهْنُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ بَعْدَ الْفَسْخِ وَقَبْلَ أَنْ يُعَادَ
إِلَى الرَّاهِنِ يَسْقُطُ مِنَ الدَّيْنِ بِمَقْدَارِ قِيَمَةِ الْمَرْهُونِ (
الْبَزْازِيَّةُ) . لَا يَلْزَمُ فِي هَذَا الْفَسْخِ اتَّفَاقُ الرَّاهِنِ يَعْنِي
مُوافَقَتَهُ عَلَى الْفَسْخِ . وَحَيْثُ إِنَّهُ ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ ' 716 '
وَشَرَحَهَا أَنَّ صِحَّةَ الْفَسْخِ الْمَذْكُورِ نَاشِئَةٌ عَنْ رِضَا الْمُرْتَهِنِ
فَقَطُّ وَبِتَعَبِيرٍ آخَرَ أَنَّ الْمُرْتَهِنَ قَادِرٌ عَلَى فَسْخِ الرَّهْنِ إِنْ
رَضِيَ الرَّاهِنُ أَوْ لَمْ يَرْضَ فَلَا أَهَمِّيَّةَ لِمُوافَقَةِ الرَّاهِنِ فِي
هَذَا أَوْ عَدَمِهَا وَعَلَيْهِمْ فَلَا تُفِيدُ هَذِهِ الْفَقْرَةُ مِنَ الْمَادَّةِ
حُكْمًا زَائِدًا عَلَى الْمَادَّةِ ' 716 ' السَّابِقَةِ الذِّكْرُ . وَلَئَكِنْ
لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَمْسِكَ الْمَرْهُونَ بَعْدَ الْفَسْخِ أَيْضًا إِلَى أَنْ
يَسْتَوْفِي مِنَ الرَّاهِنِ مَطْلُوبَهُ الْمُقَابِلَ ذَلِكَ الرَّهْنِ وَلَئَكِنَّهُ
كَمَا سَبَقَ إِيضًا هُ لا يُبْطِلُ الرَّهْنُ الصَّحِيحَ وَلَا يُسْقِطُ حُكْمَهُ
بِمُجَرَّدِ فَسْخِ الْمُرْتَهِنِ أَوْ فَسْخِ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ
بِإِلَاتِ تَفَاقٍ مَعًا وَبِتَعَبِيرٍ آخَرَ أَنَّ فَسْخَ الرَّهْنِ قَوْلاً وَعَدَمُ
فَسْخِهِ مُتَسَاوِيَانِ فِي الْحُكْمِ . فَبِنَاءً عَلَيْهِ مَا دَامَ الْوَصْفَانِ
الَّذَانِ هُمَا عِبَارَةٌ عَنْ الدَّيْنِ وَقَبْضِ الْمُرْتَهِنِ لِلرَّهْنِ
قَائِمَيْنِ يَطْلُلُ عَقْدُ الرَّهْنِ